الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الإجتماعية

République Tunisienne
Ministère des Affaires Sociales

إدارة التنظيم والجودة

تونس في

مذكرة عمل

عـدد 12/2014

الموضوع : تحيين دليل إجراءات التكفل بمساهمة الأعراف.

المراجـع :
- القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012.
- القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014.
- الأمر عدد 473 لسنة 2012 المؤرخ في 2 جوان 2012 والمتعلق بضبط شروط وطرق إسناد الامتيازات المنصوص عليها بالفصل 4 من القـانون عدد 1 لسنة 2012 المـؤرخ في 16 مـاي 2012 والمتعلق بقـانون الماليـة التكميلي لسنة 2012.
- مذكرة العمل عدد 36 لسنة 2010 المؤرخة في 22 أكتوبر 2010 والمتعلقة بالتصرف في امتيازات التكفل بمساهمة الأعراف.
- مذكرة العمل عدد 7 لسنة 2011 المؤرخة في 18 أفريل 2011 والمتعلقة بتحيين دليل إجراءات التكفل بمساهمة الأعراف.
- مذكرة العمل عدد 4 لسنة 2012 المؤرخة في 24 فيفري 2012 والمتعلقة بتحيين دليل إجراءات التكفل بمساهمة الأعراف.
- مذكرة العمل عدد 36 لسنة 2012 المؤرخة في 29 نوفمبر 2012 والمتعلقة بتحيين دليل إجراءات التكفل بمساهمة الأعراف.

المصاحيب : - الصفحات الجديدة (3 و4 و 37) من دليل إجراءات التكفل بمساهمة الأعراف.

بمقتضى الفصول 21 و 22 و 23 من قـانون الماليـة لسنـة 2014 ، أحدثت تغييرات على مستوى آجال امتيازات التكفل بمساهمة الأعراف في إطار تشجيع التنمية الجهوية والتشجيع على التشغيل.

وتبعا لذلك ، تم تحيين دليل إجراءات التكفل بمساهمة الأعراف فيما يتعلق بـ :
- آجال الدخول في طور النشاط الفعلي بالنسبة للاستثمارات في قطاعي الصناعة والخدمات ،
- فترات الانتدابات القارة بالنسبة للتشجيع على التشغيل.

لذا ، يتعين استبدال الصفحات 3 و4 و37 من دليل الإجراءات بالصفحات الجديدة المصاحبة.

الرئيس المدير العام
رشيد الباروني

PM 54

المقر الإجتماعي : 49 شارع الطيب المهيري - 1002 تونس البلفيدير - الهاتف :744 796 71 (216)-تيليكس : 14063
Siége social : 49 Avenue Taieb M'HIRI - 1002 Tunis Belvédère- Tél : (216) 71 796 744-LG- Telex : 14063
Adresse E-mail : cnss.dg@cnss.nat.tn

1- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في إطار تشجيع التنمية الجهوية

تتمثل الامتيازات المسندة في إطار تشجيع التنمية الجهوية في تكفل الدولة كليا أو جزئيا بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان التونسيين لمدة العشر سنوات الأولى أو لمدة الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي أو لمدة خمس سنوات إضافية.

ويشمل الامتياز عمليات الاستثمار المتعلقة بالإحداث والتوسيع والتجديد وإعادة التهيئة وتغيير النشاط والمنتصبة بمناطق تشجيع التنمية الجهوية مثلما تم تحديدها بمقتضى الأمر عدد 483 لسنة 1999 في الأنشطة التالية :

- في قطاع السياحة : أنشطة الإيواء والتنشيط السياحي والسياحة المتعلقة بالمحطات الاستشفائية بالمياه المعدنية.
- في قطاع الصناعة : أنشطة الصناعات المعملية والصناعات التقليدية.
- في قطاع الخدمات : الخدمات المحددة بمقتضى الأمر عدد 539 لسنة 1994.

المراجع التشريعية والترتيبية :

- الفصل 25 من مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 والمتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية والفصل 8 من المرسوم عدد 9 لسنة 2011 المؤرخ في 28 فيفري 2011 والمتعلق بإجراءات ظرفية لمساندة المؤسسات الاقتصادية لمواصلة نشاطها والفصل 3 من المرسوم عدد 28 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 والمتعلق بإجراءات جبائية ومالية لمساندة الاقتصاد الوطني والفصلان 22 و23 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014.
- الأمر عدد 494 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والمتعلق بضبط أساليب تطبيق تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1729 لسنة 1995 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 والأمر عدد 582 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002.
- الأمر عدد 539 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 والمتعلق بضبط المنح وقائمات الأنشطة ومشاريع البنية الأساسية والتجهيزات الجماعية المخولة للانتفاع بالتشجيعات بعنوان التنمية الجهوية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 3197 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أكتوبر 2011.
- الأمر عدد 483 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999 والمتعلق بتحديد مناطق تشجيع التنمية الجهوية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1686 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 والأمر عدد 387 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008.

1.1- شروط الانتفاع :

- **بالنسبة للاستثمارات في قطاع السياحة :**

- تنتفع الاستثمارات المنتصبة بمناطق تشجيع التنمية الجهوية في قطاع السياحة والمتحصلة على شهادات في إيداع التصريح بالاستثمار قبل غرة جانفي 2011 بتكفل الدولة بكامل مساهمة الأعراف لمدة الخمس سنوات الأولى من النشاط الفعلي.

- تنتفع الاستثمارات المنتصبة بمناطق تشجيع التنمية الجهوية في قطاع السياحة الصحراوية والمتحصلة على شهادات في إيداع التصريح بالاستثمار قبل غرة جانفي 2011 بتكفل الدولة بكامل مساهمة الأعراف لمدة خمس سنوات إضافية.

- تنتفع الاستثمارات المنتصبة بمناطق تشجيع التنمية الجهوية في قطاع السياحة والمتحصلة على شهادات في إيداع التصريح بالاستثمار ابتداء من غرة جانفي 2011 بتكفل الدولة بكامل مساهمة الأعراف لمدة العشر سنوات الأولى من النشاط الفعلي.

- **بالنسبة للاستثمارات في قطاعي الصناعة والخدمات :**

- تنتفع الاستثمارات المنتصبة بمناطق تشجيع التنمية الجهوية والمتحصلة على شهادات في إيداع التصريح بالاستثمار قبل تاريخ 6 جانفي 2008 والتي تدخل طور النشاط الفعلي قبل 31 ديسمبر 2014 بتكفل الدولة بكامل مساهمة الأعراف لمدة الخمس سنوات الأولى من النشاط الفعلي.

- تنتفع الاستثمارات المنتصبة بمناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية والتي دخلت طور النشاط الفعلي قبل 31 ديسمبر 2009 بتكفل الدولة لمدة خمس سنوات إضافية بنسبة من مساهمة الأعراف تضبط على النحو التالي :

السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
% 80	% 65	% 50	% 35	% 20

- تنتفع الاستثمارات المنتصبة بالمجموعة الأولى من مناطق تشجيع التنمية الجهوية والمتحصلة على شهادات في إيداع التصريح بالاستثمار بين تاريخي 6 جانفي 2008 و31 ديسمبر 2010 بتكفل الدولة بنسبة من مساهمة الأعراف لمدة الخمس سنوات الأولى من النشاط الفعلي. تضبط على النحو التالي :

السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
% 100	% 80	% 60	% 40	% 20

- تنتفع الاستثمارات المنتصبة بالمناطق ذات الأولوية وبالمجموعة الثانية من مناطق تشجيع التنمية الجهوية والمتحصلة على شهادات في إيداع التصريح بالاستثمار بين تاريخي 6 جانفي 2008 و31 ديسمبر 2010 بتكفل الدولة بكامل مساهمة الأعراف لمدة الخمس سنوات الأولى من النشاط الفعلي.

12- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في إطار التشجيع على التشغيل

المراجع التشريعية والترتيبية :

- الفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة.
- الفصل 4 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012.
- الفصل 21 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014.
- الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والمتعلق بضبط قائمات الأنشطة للقطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.
- الأمر عدد 473 لسنة 2012 المؤرخ في 2 جوان 2012 والمتعلق بضبط شروط وطرق إسناد الامتيازات المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012.

1.12- شروط الانتفاع :

طبقا لأحكام الفصل الرابع من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 ، يمكن للمؤسسات الخاصة الناشطة في القطاعات المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات كما تم ضبطها بمقتضى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 أن تنتفع ، في صورة عدم انتفاعها بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بمقتضى التشريع الجاري به العمل ، بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأجراء من ذوي الجنسية التونسية التي تقوم بانتدابهم بصفة قارة من طالبي الشغل لأول مرة وذلك بصرف النظر عن المستوى التعليمي أو التكويني أو الاختصاص.

وينطبق هذا الامتياز على :

- الانتدابات القارة بمقتضى عقود غير محددة المدة والتي تتم بصفة فعلية خلال الفترة الممتدة من غرة أفريل 2012 إلى غاية 31 ديسمبر 2014.
- الانتدابات بصفة قارة التي تتم بعد تاريخ 31 ديسمبر 2013 لمتربصين في إطار عقود تربصات الإعداد للحياة المهنية أو عقود التأهيل والإدماج المهني المبرمة خلال الفترة الممتدة من غرة أفريل 2012 إلى غاية 31 ديسمبر 2014.

وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ الانتداب.